

# الجمهورية اللبنانية

محافظة: \_\_\_\_\_

قضاء: \_\_\_\_\_

بلدية: \_\_\_\_\_

قرار رقم \_\_\_\_\_

## الموضوع: تحديد أماكن وقوف السيارات ومدة الوقوف ومعدلات الرسم

إن مجلس بلدية \_\_\_\_\_،  
بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ \_\_\_\_\_،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 77/ 118 ( قانون البلديات وتعديلاته)،  
بناءً على القانون رقم 88/60 ( قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته ) لاسيما المادة 48 منه،  
بناءً على الدراسة المقدمة من رئيس البلدية مرفقاً بها خرائط تبيّن أماكن وقوف السيارات والآليات في  
الأماك العمومية البلدية،  
وحيث أن الحاجة ماسة لتحديد أماكن في الأماك العمومية البلدية لتأمين إيقاف السيارات والآليات على  
اختلاف أنواعها،

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد الأماكن التالية لوقوف السيارات في الأماك العمومية وذلك وفقاً للخرائط المرفقة بهذا

القرار: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

المادة الثانية: تتولى البلدية الإشراف على المواقع المذكورة.

المادة الثالثة: يحدد الرسم البلدي في المواقع على الوجه الآتي:

نوع السيارة	مدة الوقوف	قيمة الرسم
خصوصية سياحية وعمومية	من ساعة إلى ثلاث ساعات	ل.ل. _____
خصوصية سياحية وعمومية	إذا تجاوز الوقوف ثلاث ساعات ولم يتعد ثماني ساعات	ل.ل. _____
خصوصية سياحية وعمومية	يوم كامل	ل.ل. _____
الشاحنات	من ساعة إلى ثلاث ساعات	ل.ل. _____
الشاحنات	إذا تجاوز الوقوف ثلاث ساعات ولم يتعد ثماني ساعات	ل.ل. _____

الشاحنات	ليوم كامل	ل.ل.
----------	-----------	------

المادة الثالثة: يستوفى الرسم بموجب دفاتر إيصالات موقعة من أمين صندوق البلدية ويكلف باستيفائه المندوب المكلف بالإشراف على المواقع.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار بعد تصديقه من المراجع المختصة.

المادة السادسة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في  
رئيس البلدية

نائب الرئيس

الأعضاء